



**الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة  
الديمقُراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة**

# الجريدة الرسمية

**اتفاقيات دولية ، قوانين ، و مراسيم  
قرارات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات**

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	سنة	سنة	النسخة الأصلية ..... النسخة الأصلية وترجمتها .....
حي البساتين، بئر مراد رais، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 021.54.35.12 الفاكس 021.54.35.12 الفاكس ح.ج. ب 50-3200 الجزائر Telex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشتركيين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	..... .....

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج  
 ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج  
 ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التساعيرة.  
 وتسلم الفهرس مجاناً للمشتركيين.  
 المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
 ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

**فهرس****مواسيم تنظيمية**

مرسوم تنفيذي رقم 05 - 313 مؤرخ في 6 شعبان عام 1426 الموافق 10 سبتمبر سنة 2005، يحدد حد الربح عند التوزيع بالتجزئة وسعر بيع الغاز الطبيعي المضغوط كوقود.....	4
مرسوم تنفيذي رقم 05 - 314 مؤرخ في 6 شعبان عام 1426 الموافق 10 سبتمبر سنة 2005، يحدد كيفيات اعتماد تجمعات منتجي و/أو حائزى النفايات الخاصة.....	4
مرسوم تنفيذي رقم 05 - 315 مؤرخ في 6 شعبان عام 1426 الموافق 10 سبتمبر سنة 2005، يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطيرة.....	5
مرسوم تنفيذي رقم 05 - 316 مؤرخ في 6 شعبان عام 1426 الموافق 10 سبتمبر سنة 2005، يتضمن تشكيلا هيئة المصالحة المكلفة بالنظر في منازعات استعمال المصنفات والأدوات التي يديرها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمها وسيرها.....	8
مرسوم تنفيذي رقم 05 - 317 مؤرخ في 6 شعبان عام 1426 الموافق 10 سبتمبر سنة 2005، يعدل ويتمّ المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتسيير والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به.....	9
مرسوم تنفيذي رقم 05 - 318 مؤرخ في 6 شعبان عام 1426 الموافق 10 سبتمبر سنة 2005، يعدل ويتمّ المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي و المصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها.....	11

**مواسيم فردية**

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 17 رجب عام 1426 الموافق 22 غشت سنة 2005، يتضمن إنتهاء مهام الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية.....	12
مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 17 رجب عام 1426 الموافق 22 غشت سنة 2005، يتضمن إنتهاء مهام سفير فوق العادة ومبفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية البرتغال.....	12
مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 27 رجب عام 1426 الموافق أول سبتمبر سنة 2005، يتضمن إنتهاء مهام رؤساء مجالس قضائية.....	12
مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 27 رجب عام 1426 الموافق أول سبتمبر سنة 2005، يتضمن إنتهاء مهام نواب عامين لدى مجالس قضائية.....	12
مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 17 رجب عام 1426 الموافق 22 غشت سنة 2005، يتضمن إنتهاء مهام الأمين العام لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.....	13
مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 17 رجب عام 1426 الموافق 22 غشت سنة 2005، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.....	13
مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 17 رجب عام 1426 الموافق 22 غشت سنة 2005، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية.....	13
مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005، يتضمن تعيين بعض أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.....	13
مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 27 رجب عام 1426 الموافق أول سبتمبر سنة 2005، يتضمن تعيين رؤساء مجالس قضائية ...	13

## فهرس (تابع)

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 27 رجب عام 1426 الموافق أول سبتمبر سنة 2005، يتضمّن تعيين نواب عاميين لدى مجالس قضائيّة ..... 13

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 17 رجب عام 1426 الموافق 22 غشت سنة 2005، يتضمّن تعيين مدير جامعة جيجل ..... 14

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 11 يوليوز سنة 2005، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للموارد ..... 14

قرار مؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 11 يوليوز سنة 2005، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير المالية والوسائل ..... 14

### وزارة المالية

قرار مؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 19 يونيو سنة 2005، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير التقنيين المحاسبي ..... 15

مقررات مؤرّخة في 17 محرّم و 9 صفر عام 1426 الموافق 26 فبراير و 20 مارس سنة 2005، تتضمن اعتماد وكلاء لدى الجمارك ..... 15

### وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرّخ في 16 صفر عام 1426 الموافق 27 مارس سنة 2005، يتضمّن الموافقة على مشاريع بناء قنوات ومنشأة طاقوية لتزويد عدة مدن بولايات مختلفة بالغاز الطبيعي ..... 16

قرار مؤرّخ في 16 صفر عام 1426 الموافق 27 مارس سنة 2005، يتضمّن الموافقة على مشاريع بناء قنوات لتزويد عدة مدن بولايات مختلفة بالغاز الطبيعي ..... 17

قرار مؤرّخ في 16 صفر عام 1426 الموافق 27 مارس سنة 2005، يتضمّن الموافقة على مشروع بناء قناة موجهة لتنقية منطقة الوسط بالغاز الطبيعي ..... 18

قرار مؤرّخ في 16 صفر عام 1426 الموافق 27 مارس سنة 2005، يتضمّن الموافقة على مشروع بناء قناتين لتزويد منشآتين بولاية بومرداس بالغاز الطبيعي ..... 19

### وزارة المجاهدين

قرار مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 20 يوليوز سنة 2005، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المفتش العام ..... 20

### وزارة الثقافة

قرار مؤرّخ في 22 ربّع الثاني عام 1426 الموافق 31 مايو سنة 2005، يحدّد محتويات مهام ممارسة الأعمال الفنية المتضمنة ترميم الممتلكات الثقافية العقارية المحمية ..... 20

قرار مؤرّخ في 12 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 18 يوليوز سنة 2005، يحدّد قائمة النشاطات والأشغال والخدمات التي يمكن أن يقوم بها المركز الوطني للسينما والسمعي البصري ..... 23

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 3 يوليوز سنة 2005، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 3 ذي الحجة عام 1424 الموافق 25 يناير سنة 2004 والمتضمن تصنيف المناصب العليا للديوان الوطني للخدمات الجامعية ومديريات الخدمات الجامعية والإقامات الجامعية ..... 24

# مواسم تنظيمية

**المادة 4 :** تطبق الأسعار المحددة بموجب هذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره.

**المادة 5 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1426 الموافق 10 سبتمبر سنة 2005.

أحمد أوبيحي

مرسوم تنفيذي رقم 314 - 05 مؤرخ في 6 شعبان عام 1426 الموافق 10 سبتمبر سنة 2005، يحدد كيفيات اعتماد تجمعات منتجي و/أو حائزى التفانيات الخاصة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق القانون المدني ، المعدل والمتتم،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير التفانيات ومراقبتها وإزالتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 136-04 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 161-05 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتعلق بتعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 16 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات اعتماد تجمعات منتجي و/أو حائزى التفانيات الخاصة.

مرسوم تنفيذي رقم 05 - 313 مؤرخ في 6 شعبان عام 1426 الموافق 10 سبتمبر سنة 2005، يحدد حد الربح عند التوزيع بالتجزئة وسعر بيع الغاز الطبيعي المضغوط كوقود.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الطاقة والمناجم ووزير التجارة ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، لاسيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتعلق بتعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 المؤرخ في 8 شوال عام 1424 الموافق 2 ديسمبر سنة 2003 والمتعلق تحديد شروط ممارسة نشاطات توزيع الغاز الطبيعي المضغوط كوقود للسيارات، ووضع المجموعات التركيبية للتحويل على السيارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 والمتعلق تحديد أسعار البيع الداخلي للغاز الطبيعي،

- وبعد الاطلاع على رأي مجلس المنافسة،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا للمادة 5 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد حد الربح عند التوزيع بالتجزئة وسعر بيع الغاز الطبيعي المضغوط كوقود.

**المادة 2 :** يحدد حد ربح توزيع الغاز الطبيعي المضغوط كوقود بالتجزئة بمبلغ 8,49 دج/Nm<sup>3</sup> دون احتساب الرسوم.

**المادة 3 :** يحدد سعر الغاز الطبيعي المضغوط كوقود عند نقطة البيع مع احتساب جميع الرسوم بمبلغ 15,72 دج/Nm<sup>3</sup>.

**المادة 10 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1426 الموافق 10 سبتمبر سنة 2005.

أحمد أوبيحي



مرسوم تنفيذي رقم 315 - 05 مؤرخ في 6 شعبان عام 1426 الموافق 10 سبتمبر سنة 2005، يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخطرة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسهيل النفايات ومراقبتها وإزالتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-410 المؤرخ في 2 ذي القعده عام 1425 الموافق 14 ديسمبر سنة 2004 الذي يحدد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على هذه المنشآت،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 21 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة.

**المادة 2 :** تعد المعلومات المتعلقة بطبيعة النفايات وكميتها وخصائصها ومعالجتها والإجراءات المتخذة المتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات التي تشكل تصريحاً بالنفايات الخاصة الخطرة، طبقاً للاستماراة الملحة بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يجب أن يرسل التصريح إلى الإدارة المكلفة بالبيئة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر بعد نهاية السنة المعترنة من هذا التصريح.

**المادة 2 :** يقصد، لتطبيق هذا المرسوم، بتجمع منتجي و/أو حائزى النفايات الخاصة كل شركة مدنية في مفهوم أحكام المادة 416 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ويدعى في صلب النص "الجمع".

**المادة 3 :** لا يمكن نشاط تجمع معتمد بأي حال من الأحوال إعطاء منتجي و/أو حائزى النفايات الخاصة المنخرطين فيه من الالتزامات والمسؤوليات التي على عاتقهم بموجب الأحكام التنظيمية والتشريعية المعمول بها.

**المادة 4 :** يتكون ملف طلب اعتماد التجمع من الوثائق الآتية :

- طلب،

- العقد الرسمي المتضمن إنشاء الشركة المدنية،

- قائمة الأعضاء الذين يشكلون التجمع،

- الموضوع المفصل للتجمع،

- طبيعة النفاية المتكلف بها،

- الوسائل البشرية والمادية للتجمع موضوعة من قبل أعضائه، والتبريرات الخاصة بها،

- كيفيات تدخل التجمع.

**المادة 5 :** يمنح اعتماد التجمع بعد دراسة الطلب والتحقق بأن التجمع يسمح فعلاً بأن يضمن لأعضائه من منتجي و/أو حائزى النفايات الخاصة أفضل تكفل لنفاياتهم الخاصة.

**المادة 6 :** يمنح اعتماد التجمع بمقرر من الوزير المكلف بالبيئة.

**المادة 7 :** يسري منح اعتماد التجمع لمدة خمس (5) سنوات . وبعد نهاية هذه المدة يجب أن يقدم التجمع ملفاً جديداً من أجل تجديد الاعتمادطبقاً لأحكام هذا المرسوم.

**المادة 8 :** يجب أن يتم إعلام السلطة المخولة صلاحية اعتماد التجمع ، بكل التعديلات أو الإضافات الخاصة بما يأتي :

- أعضاء التجمع،

- نشاطات التجمع،

- وسائل التجمع مع التبريرات الخاصة بها.

**المادة 9 :** زيادة على حالة عدم احترام أحكام المادة 8 أعلاه، يمكن سحب الاعتماد إذا ارتكب أحد أعضاء التجمع مخالفات لأحكام القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، ونصوصه التطبيقية.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1426 الموافق 10 سبتمبر سنة 2005.

أحمد أو يحيى

### الملحق

#### الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تصريح بالنفايات الخاصة الخطرة

..... تاريخ الإرسال

..... السنة

تعريف المنتج و/أو الحائز

..... نظام المؤسسة

..... تسمية المؤسسة

..... المقر الاجتماعي

..... مجال النشاط

..... تصديق محتمل للمؤسسة

..... اسم الشخص المكافأ بتسيير النفايات

#### 1/ طبيعة وكمية وخصائص مختلف أصناف النفايات الخاصة الخطرة المنتجة

..... 1- طبيعة النفايات الخاصة الخطرة المنتجة

..... المادة الأولية المستعملة

..... تسمية النفاية

..... رمز النفاية

..... نوع النفاية

عجيني

غازي

سائل

صلب

..... توضيحات أخرى في حالة مزيج محتمل

..... 2- كمية النفايات الخاصة الخطرة المنتجة (طن/سنوية)

..... 3 - خصائص النفايات الخاصة الخطرة المنتجة  
..... التركيب الكيميائي

..... مقاييس الخطورة

..... 4 - تخزين النفايات الخاصة الخطرة  
..... أصناف التخزين

..... طن/سنوية الكمية  
..... طن/سنوية الكمية

مؤقت  
 دائم

..... كيفيات التخزين

## الملحق (تابع)

## ب / طرق المعالجة

كيفيات التسيير

كيفيات المراقبة

كيفيات الإزالة

أصناف منشآت المعالجة

أصناف المعالجة

الكمية المعالجة .....  
مردود المعالجة .....

## ج/التدابير المتخذة والمقررة لتفادي إنتاج النفايات الخاصة الخطرة

إعادة الاستعمال ..... طن/سنويـاـ ..... الكمية ..... طن/سنويـاـ

رسكلة

تشمـيـن ..... طن/سنويـاـ ..... الكـمـيـة ..... طـنـ/ـسـنـوـيـاـ

إزالـة

الـكـمـيـة ..... طـنـ/ـسـنـوـيـاـ ..... طـنـ/ـسـنـوـيـاـ

1 - التدابير المتخذة أو المقررة في مجال تقنيات التقليل

الـتـدـابـيرـ الـمـتـخـذـةـ ..... إـلـيـرـاءـاتـ الـمـقـرـرـةـ .....

2 - التدابير المتخذة أو المقررة في مجال أحسن الممارسات البيئية

الـتـدـابـيرـ الـمـتـخـذـةـ ..... إـلـيـرـاءـاتـ الـمـقـرـرـةـ .....

3 - التدابير المتخذة أو المقررة في مجال التقنيات المتوفرة

الـتـدـابـيرـ الـمـتـخـذـةـ ..... إـلـيـرـاءـاتـ الـمـقـرـرـةـ .....

4 - التدابير المتخذة أو المقررة في مجال اقتتناء تقنيات الإنتاج الأكثر نقاء

الـتـدـابـيرـ الـمـتـخـذـةـ ..... إـلـيـرـاءـاتـ الـمـقـرـرـةـ .....

5 - التدابير المتخذة أو المقررة في مجال التسيير الوقائي والتحكم في الأخطار الناجمة عن النفايات الخاصة الخطرة

الـتـدـابـيرـ الـمـتـخـذـةـ ..... إـلـيـرـاءـاتـ الـمـقـرـرـةـ .....

**المادة 2 :** تتشكل هيئة المصالحة التي يرأسها الوزير المكلف بالثقافة أو ممثله من سبعة (7) أعضاء على النحو الآتي :

بصفة ممثلي الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة :

- ممثل عن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يعينه مديره العام،

- مؤلف عضو في الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ينتخبه نظراً له،

- فنان أداء عضو في الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ينتخبه نظراً له.

#### بصفة ممثلي المستعملين :

- ممثل عن المؤسسة العمومية للتلفزيون،  
- ممثل عن المؤسسة العمومية للإذاعة المسنوعة،  
- ممثل منتخب عن جمعية منتجي التسجيلات السمعية.

**المادة 3 :** يعين أعضاء هيئة المصالحة بناء على اقتراح من الهيئات والجمعيات التي ينتمون إليها بقرار من الوزير المكلف بالثقافة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

في حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يستخلف حسب الأشكال نفسها ويختلف العضو الجديد للمدة المتبقية من العضوية.

**المادة 4 :** تتولى المصلحة المعنية بوزارة الثقافة، الأمانة الإدارية والتقنية لهيئة المصالحة.

وتكافل هذه الأمانة على الخصوص بما يأتي :

- تلقي الشكاوى،

- تحضير الملفات التي تعرض على هيئة المصالحة،

- متابعة تنفيذ مداولات هيئة المصالحة.

**المادة 5 :** تجتمع هيئة المصالحة خلال خمسة عشر (15) يوماً بعد تنصيبها، لإعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه.

**المادة 6 :** يخطر أطراف النزاع أو أحد أطرافه الهيئة بواسطة تقرير مفصل يرفق بجميع الوثائق الثبوتية ويودع لدى الأمانة الإدارية والتقنية.

مرسوم تنفيذي رقم 05 - 316 المؤرخ في 6 شعبان عام 1426 الموافق 10 سبتمبر سنة 2005، يتضمن تشكيلاً هيئة المصالحة المكلفة بالنظر في منازعات استعمال المصنفات والأداءات التي يديرها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمها وسيرها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتصل بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتصل بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، لاسيما المادة 138 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبقاً لأحكام المادة 138 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلاً هيئة المصالحة المنشأة لدى الوزير المكلف بالثقافة المكلفة بالنظر في منازعات استعمال المصنفات والأداءات التي يديرها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمها وسيرها.

**المادة 15 :** يخضع أعضاء هيئة المصالحة إلى إجبارية السر المهني. وبهذه الصفة، فإنه يتبعن عليهم عدم الإلقاء بالوقائع والأعمال أو المعلومات التي تحصلوا عليها بمناسبة ممارسة مهامهم.

**المادة 16 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1426 الموافق 10 سبتمبر سنة 2005.

أحمد أوبيحي



مرسوم تنفيذي رقم 05 - 317 مؤرخ في 6 شعبان عام 1426 الموافق 10 سبتمبر سنة 2005، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعهير والمصادقة عليه ومح توالي الوثائق المتعلقة به.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4 و 85 و 125 (الفقرة 2 منه)،
- وبمقتضى القانون رقم 02 - 02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه،
- وبمقتضى القانون رقم 03 - 01 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة،
- وبمقتضى القانون رقم 04 - 20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسخير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

**المادة 7 :** يعلم الرئيس كتابياً الطرف المدعى عليه ويطلب منه تبليغه بوجهات نظره في شكاوى المدعى التي ينبغي أن تكون مرفقة بالمستندات الضرورية في أجل ثلاثين (30) يوما.

**المادة 8 :** تجتمع هيئة المصالحة في دورة عادية مرتين (2) في السنة، بناء على استدعاء من رئيسها الذي يحدد جدول الأعمال.

وتجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من ثلثي ( $\frac{2}{3}$ ) أعضائها على الأقل كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

يمكن أن تستعين هيئة المصالحة بأي شخص ترى أن مسانته مفيدة في أشغالها.

**المادة 9 :** ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء الهيئة قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

يمكن أعضاء هيئة المصالحة الاطلاع على العناصر التقنية لكل ملف مدرج في جدول الأعمال قبل موعد انعقاد الاجتماع.

**المادة 10 :** تصح اجتماعات هيئة المصالحة عندما يحضرها ثلثا ( $\frac{2}{3}$ ) أعضائها على الأقل.

**المادة 11 :** يعلم أعضاء هيئة المصالحة بالملفات الواجب فحصها قبل عشرة (10) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع.

يمكن هيئة المصالحة الاستماع إلى أطراف النزاع سواء بمبادرة منها أو بطلب من أحد الأطراف.

**المادة 12 :** يبدي أعضاء الهيئة رأيهم فيما يخص طلبات المصالحة التي تعرض عليهم.

يصدر الرأي بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

**المادة 13 :** تدوّن مداولات هيئة المصالحة في محاضر تسجل في دفتر خاص مؤشر عليه ومرقم مسبقاً ويوقعه جميع الأعضاء الحاضرين.

**المادة 14 :** تحرر هيئة المصالحة محضراً تدوّن فيه وجهات نظر الأطراف والاتفاق الذي تمّ الوصول إليه والمسائل التي بقيت معلقة.

..... - 2  
 أ) التخفيض الغالب للأراضي مع ، عند الاقتضاء ، طبيعة النشاطات الممنوعة أو الخاضعة إلى إجراءات خاصة ، لا سيما تلك المقررة في مخطط هيئة الساحل المنصوص عليه في القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه.

و) المناطق والأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية ، لا سيما التصدعات الزلزالية أو الإنلاقات أو انهيارات التربة ، والتدفقات الوحلية وارتفاعات التربة والتجميع والانهيارات والفيضانات.

ز) مساحات حماية المناطق والأراضي المعرضة للأخطار التكنولوجية المتباينة في المؤسسات والمنشآت الأساسية ، لا سيما منها المنشآت الكيميائية والبتروكيميائية وقنوات نقل المحروقات والغاز والخطوط الناقلة للطاقة.

ح) المناطق الزلزالية وتصنيفها حسب درجة قابليتها لخطر الزلازل.

ط) الأخطار الكبرى المبينة في المخطط العام للوقاية والمخططات الخاصة للتدخل.

..... - 3

هـ) مخطط يحدد مساحات المناطق والأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية وأو التكنولوجية ، والمخططات الخاصة للتدخل.

تحدد المناطق والأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية عن طريق الدراسات الخاصة بالزلزال والدراسات الجيوتكنولوجية أو الخاصة.

تحدد مساحات حماية المؤسسات أو المنشآت أو التجهيزات المنوطية على الأخطار التكنولوجية ، طبقاً للإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

تسجل المناطق والأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية وأو التكنولوجية في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعهير بناء على اقتراح منصال المحكمة بالتعهير المختصة إقليمياً حسب نفس الأشكال التي أمللت الموافقة على المخطط .

**المادة 4 :** تدرج ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه ، مادة 17 مكرر تحرر كما يأتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتصل بإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها ومراقبتها ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعهير والمصادقة عليه ومحفوظ الوثائق المتعلقة به ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 13 رجب عام 1419 الموافق 3 نوفمبر سنة 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها ،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يعدل ويتم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه .

**المادة 2 :** تتم الحالـة (أ) من المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 14 ذي القعـدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه ، كما يأتي :

..... "المادة 8 : .....

..... أ) ....

- البيئة ،

- التهـيـة العـمرـانـيـة ،

- السـيـاحـة .

**المادة 3 :** تعدـل وـتـتـمـ أـحـكـامـ المـادـةـ 17ـ منـ المرـسـومـ التـنـفـيـذـيـ رقمـ 91ـ177ـ المؤـرـخـ فيـ 14ـ ذـيـ القـعـدـةـ عامـ 1411ـ الموـافـقـ 28ـ ماـيوـ سـنةـ 1991ـ والمـذـكـورـ أـعـلاـهـ ،ـ كـماـ يـأتـيـ :

..... "المادة 17 : .....

..... 1 - .....

..... بـ)ـ قـسـمـ التـهـيـةـ الـعـمـرـانـيـةـ الـمـقـتـرـجـ بـالـنـظـرـ لـلـتـوـجـيـهـاتـ فـيـ مـجـالـ التـهـيـةـ الـعـمـرـانـيـةـ وـحـمـاـيـةـ السـاحـلـ وـالـحدـ منـ الـأـخـطـارـ الـطـبـيـعـيـةـ وـالـتـكـنـوـلـوـجـيـةـ .

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتصل بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها ومراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحفوظ الوثائق المتعلقة بها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 13 رجب عام 1419 الموافق 3 نوفمبر سنة 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يعدل ويتمّ هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** تتمّ الحالـة (أ) من المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

..... "المادة 8 : .....

..... (أ) ....

- البيئة،

- التهيئة العمرانية،

- السياحة .

**المادة 3 :** تعـدـلـ الحالـة (ج) من المـادـة 18 من المرسـومـ التـنـفـيـذـيـ رقمـ 91-178ـ المؤـرـخـ فيـ 14ـ ذـيـ القـعـدـةـ عـاـمـ 1411ـ المـوـافـقـ 28ـ ماـيـوـ سـنـةـ 1991ـ والمـذـكـورـ أـعـلـاهـ،ـ كـماـ يـأـتـيـ :

..... "المادة 18 : .....

..... - 2

ج) خارطة (بمقاييس ° 1/500 أو ° 1/1000) تحدد المناطق والأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية والتكنولوجية مصحوبة بالتقارير التقنية المتصلة بذلك، وكذا الأخطار الكبرى المبينة في المخطط العام للوقاية.

"المـادـةـ 17ـ مـكـرـرـ :ـ يـتكـفـلـ الـمـخـطـطـ الـتـوـجـيـهـيـ لـلـتـهـيـةـ وـالـتـعـمـيـرـ بـكـلـ الإـجـرـاءـاتـ الـمـقـرـرـةـ فـيـ الـقـانـونـ رـقـمـ 02ـ 02ـ المـؤـرـخـ فـيـ 22ـ ذـيـ القـعـدـةـ عـاـمـ 1422ـ المـوـافـقـ 5ـ فـبـرـاـيـرـ سـنـةـ 2002ـ وـفـيـ الـقـانـونـ رـقـمـ 04ـ 20ـ المـؤـرـخـ فـيـ 13ـ ذـيـ القـعـدـةـ عـاـمـ 1425ـ المـوـافـقـ 25ـ دـيـسـمـبـرـ سـنـةـ 2004ـ وـالـمـذـكـورـينـ أـعـلـاهـ".

**المـادـةـ 5 :** يـنـشـرـ هـذـاـ الـمـرـسـومـ فـيـ الـجـرـيـدةـ الرـسـمـيـةـ لـلـجـمـهـورـيـةـ الـدـيمـقـرـاطـيـةـ الشـعـبـيـةـ.

حرـرـ بـالـجـزاـئـرـ فـيـ 6ـ شـعـبـانـ عـاـمـ 1426ـ المـوـافـقـ 10ـ سـبـتمـبـرـ سـنـةـ 2005ـ.

أحمد أوبيحي



مرسوم تنفيذـيـ رقمـ 05ـ 318ـ مؤـرـخـ فـيـ 6ـ شـعـبـانـ عـاـمـ 1426ـ المـوـافـقـ 10ـ سـبـتمـبـرـ سـنـةـ 2005ـ،ـ يـعـدـلـ وـيـتـمـ الـمـرـسـومـ التـنـفـيـذـيـ رقمـ 91-178ـ المؤـرـخـ فـيـ 14ـ ذـيـ القـعـدـةـ عـاـمـ 1411ـ المـوـافـقـ 28ـ ماـيـوـ سـنـةـ 1991ـ الذيـ يـحدـدـ إـجـرـاءـاتـ إـعـدـادـ مـخـطـطـاتـ شـفـلـ الـأـرـاضـيـ وـالـمـصـادـقـةـ عـلـيـهـاـ وـمـحـتوـيـ الـوـثـائـقـ الـمـتـعـلـقـةـ بـهـاـ.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمان،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتصل بحماية الساحل وتنميته،

- وبمقتضى القانون رقم 03-01 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتصل بالتنمية المستدامة للسياحة،

- وبمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتصل بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسخير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

**المادة 4 :** تدرج ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 14 ذي القعده عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه، مادة 18 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 18 مكرر : يتکفل مخطط شغل الأراضي بكل الإجراءات المقررة في القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعده عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 وفي القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعده عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمذكورين أعلاه".

**المادة 5 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1426 الموافق 10 سبتمبر سنة 2005.

أحمد أوبيحيى

تحدد المناطق والأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية طبقاً لوسائل الدراسات الجيوتكنية والدراسات الدقيقة للزلزال على مقاييس مخطط شغل الأراضي.

تحدد مساحات الحماية أو الارتفاعات الخاصة بالمنشآت المختلفة والمنشآت الأساسية المنطوية على التجهيزات والأخطار التكنولوجية، تطبيقاً للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

تحدد المناطق والأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية و/أو التكنولوجية في مخطط شغل الأرضي المصنفة حسب درجة قابليتها للخطر بناء على اقتراح من المصالح المكلفة بالتعمير والمحترفة إقليمياً حسب نفس الأشكال التي أمللت المواجهة على المخطط".

## مواسم فردية

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 27 رجب عام 1426 الموافق أول سبتمبر سنة 2005، يتضمن إنتهاء مهام رؤساء مجالس قضائية.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 27 رجب عام 1426 الموافق أول سبتمبر سنة 2005 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم رؤساء للمجالس القضائية الآتية، لتکليفهم بوظائف أخرى :

- العربي بن فريحة، مجلس قضاء بجاية،
- الهاشمي براهمي، مجلس قضاء سعيدة،
- الدوادي مجراب، مجلس قضاء معسکر.

★

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 27 رجب عام 1426 الموافق أول سبتمبر سنة 2005، يتضمن إنتهاء مهام نواب عاملين لدى مجالس قضائية.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 27 رجب عام 1426 الموافق أول سبتمبر سنة 2005 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم نواباً عاملين لدى المجالس القضائية الآتية :

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 17 رجب عام 1426 الموافق 22 غشت سنة 2005، يتضمن إنتهاء مهام الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 17 رجب عام 1426 الموافق 22 غشت سنة 2005 تنهى، ابتداء من 31 يوليوا سنة 2005، مهام السيد حسين مغلاوي، بصفته أميناً عاماً لوزارة الشؤون الخارجية.

★

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 17 رجب عام 1426 الموافق 22 غشت سنة 2005، يتضمن إنتهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية البرتغال.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 17 رجب عام 1426 الموافق 22 غشت سنة 2005 تنهى، ابتداء من 31 يوليوا سنة 2005، مهام السيد رمطان لعمامرة، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية البرتغال، لتکليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005، يتضمّن تعيين بعض أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم أعضاء بالمجلس الأعلى للقضاء :

- أحمد قادري،
- حميد حداج،
- عبد العزيز فيلالي،
- حنيفة بن شعبان،
- دليلة بوجمعة،
- فافة قوال.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 27 رجب عام 1426 الموافق 22 سبتمبر سنة 2005، يتضمّن تعيين رؤساء مجالس قضائية.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 27 رجب عام 1426 الموافق 22 سبتمبر سنة 2005 يعين السادة الآتية أسماؤهم رؤساء للمجالس القضائية الآتية :

- عيسى فضيل، مجلس قضاء بجاية،
- العربي بن فريحة، مجلس قضاء سعيدة،
- الهاشمي براهمي، مجلس قضاء معسكر.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 27 رجب عام 1426 الموافق 22 سبتمبر سنة 2005، يتضمّن تعيين نواب عاملين لدى مجالس قضائية.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 27 رجب عام 1426 الموافق 22 سبتمبر سنة 2005 يعين السادة الآتية أسماؤهم نواباً عاملين لدى المجالس القضائية الآتية :

- البابي بن علي، مجلس قضاء الشلف،

- بوسعد تاقة، مجلس قضاء الشلف، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- البابي بن علي، مجلس قضاء تبسة، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- الهاشمي عدالة، مجلس قضاء تلمسان،
- عبد الرحمن بوشملة، مجلس قضاء سطيف،
- بحري سعد الله، مجلس قضاء معسكر، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- السايج بوكرزازة، مجلس قضاء بومرداس.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 17 رجب عام 1426 الموافق 22 غشت سنة 2005، يتضمّن إنشاء مهام الأمين العام لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 17 رجب عام 1426 الموافق 22 غشت سنة 2005 تنهي مهام السيد محمد سي يوسف، بصفته أميناً عاماً لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 17 رجب عام 1426 الموافق 22 غشت سنة 2005، يتضمّن تعيين الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 17 رجب عام 1426 الموافق 22 غشت سنة 2005 يعين السيد عبد القادر والي، أميناً عاماً لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 17 رجب عام 1426 الموافق 22 غشت سنة 2005، يتضمّن تعيين الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 17 رجب عام 1426 الموافق 22 غشت سنة 2005 يعين السيد رمطان لعمامرة، أميناً عاماً لوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من أول غشت سنة 2005.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 رجب عام 1426 الموافق 22 غشت سنة 2005، يتضمن تعيين مدير جامعة جيجل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 رجب عام 1426 الموافق 22 غشت سنة 2005 يعين السيد عبد المالك زنير، مديراً لجامعة جيجل.

- خالد زبيري، مجلس قضاء تبسة،

- بحري سعد الله، مجلس قضاء تلمسان،

- بوسعد تاڨة، مجلس قضاء سطيف،

- محمد مصمودي، مجلس قضاء معسكر،

- الدوادي مجراب، مجلس قضاء بومرداس.

## قرارات، مقررات، آراء

باسم وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية، على المقررات الفردية والتنظيمية وكذا الأوامر الخاصة بالدفع أو التحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات، باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 11 يوليوا سنة 2005.

محمد بجاوي



قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 11 يوليوا سنة 2005، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المالية والوسائل.

إن وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 404-02 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 161-05 المؤرخ في 22 ربى الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

### وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 11 يوليوا سنة 2005، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للموارد.

إن وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 404-02 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 161-05 المؤرخ في 22 ربى الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 145-04 المؤرخ في 15 ربى الأول عام 1425 الموافق 5 مايو سنة 2004 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 محرم عام 1424 الموافق أول أبريل سنة 2003 والمتضمن تعيين السيد نجيب سنوسى، مديرًا عامًا للموارد بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد نجيب سنوسى، المدير العام للموارد، الإمضاء في حدود صلاحياته،

2003 والمتضمن تعيين السيد خالد لخباري، مديرًا للتكنين المحاسبي بال مديرية العامة للمحاسبة بوزارة المالية،

يقرّ ما يأتي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد خالد لخباري مدير التكنين المحاسبي بال مديرية العامة للمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 19 يونيو سنة 2005.

مراد مدلسي



مقررات مؤرخة في 17 محرم و 9 صفر عام 1426 الموافق 26 فبراير و 20 مارس سنة 2005، تتضمن اعتماد وكلاء لدى الجمارك.



بموجب مقرر مؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005، تعتمد الشركة : ش. ذ. م. م الجيريان فورووردينق أجنسى، الكائن مقرها بـ 193 طريق لبارلي حاليا (سفينجا) الجزائر الوسطى - الجزائر، وكيلة لدى الجمارك.



بموجب مقرر مؤرخ في 9 صفر عام 1426 الموافق 20 مارس سنة 2005، يعتمد السيد سعد سعود سي عبد القادر، الساكن بحي الجمارك المحمدية - الجزائر، وكيلا لدى الجمارك.



بموجب مقرر مؤرخ في 9 صفر عام 1426 الموافق 20 مارس سنة 2005، يعتمد السيد علاء دحمان، الساكن بـ 389 مسكن تجزئة 4 عمارة 4 سيدى يوسف بنى موسى - الجزائر، وكيلا لدى الجمارك.



بموجب مقرر مؤرخ في 9 صفر عام 1426 الموافق 20 مارس سنة 2005، تعتمد الشركة : ش. ذ. م. م عبور أحسن، الكائن مقرها بشارع محمد كوريفة رقم 11 الكاليتوس - الجزائر، وكيلة لدى الجمارك.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-145 المؤرخ في 15 ربى الأول عام 1425 الموافق 5 مايو سنة 2004 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 28 شوال عام 1419 الموافق 14 فبراير سنة 1999 والمتضمن تعيين السيد صالح عطية، مديرًا للمالية والوسائل بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرّ ما يأتي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد صالح عطية، مدير المالية والوسائل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية، على الأوامر الخاصة بالدفع أو التحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات والمقررات، باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 11 يوليو سنة 2005.

محمد بجاوي

## وزارة المالية

قرار مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 19 يونيو سنة 2005، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التكنين المحاسبي.

إنَّ وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربى الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 55-95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-145 المؤرخ في 15 ربى الأول عام 1425 الموافق 5 مايو سنة 2004 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة

في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لا سيما المادتان 8 و13 منه.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 194 المؤرخ في 15 ربیع الأول عام 1423 الموافق 28 مايو سنة 2002 والمتضمن دفتر الشروط المتعلق بشروط التموين بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1413 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992 والمتضمن تنظيم أمن أنابيب نقل المحروقات السائلة والممیعة تحت الضغط والغازية والمنشآت الملحة بها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 جمادي الأولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986 الذي يحدد محيط الحماية حول المنشآت والهيكل الأساسية الخاصة بقطاع المحروقات،

- وبناء على طلبات الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز "سونلغاز ش.ذ.أ." المؤرخة في 10 و20 يوليو سنة 2004،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** طبقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادي الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على مشاريع بناء المنشآت الغازية الآتية :

- قنطرة ذات الضغط العالي 70 (بارا)، قطرها 4" (بوصة)، طولها 5 كلم، موجهة لتمويل مدينة ستيدية (ولاية مستغانم) بالغاز الطبيعي، انطلاقا من أنبوب الغاز المعمون لمدينة مستغانم قطره 8" (بوصة)، وصولا إلى الجهة الشرقية لمدينة ستيدية.

- قنطرة ذات الضغط العالي 70 (بارا)، قطرها 8" (بوصة) وطولها 12 كلم، موجهة لتمويل مدينةبني حميدان (ولاية قسنطينة) بالغاز الطبيعي، انطلاقا من أنبوب الغاز GK2 على مستوى النقطة الكيلومترية 518,00، وصولا إلى الجهة الجنوبية الشرقية لمدينةبني حميدان.

بموجب مقرر مؤرخ في 9 صفر عام 1426 الموافق 20 مارس سنة 2005، يعتمد السيد بوعزه مروان، الساكن بتجزئة 598 مسكن حي 20 أوت برج البحري شرق - الجزائر، وكيل لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 9 صفر عام 1426 الموافق 20 مارس سنة 2005، يعتمد السيد منصوري عبد الغاني، الساكن بحي 180 مسكن عمارة 2 رقم الباب 10 بوزوران - باتنة، وكيل لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 9 صفر عام 1426 الموافق 20 مارس سنة 2005، يعتمد السيد زوين فتح الله، الساكن بـ 8 مكرر، شارع رشيد كواش بباب الوادي - الجزائر، وكيل لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 9 صفر عام 1426 الموافق 20 مارس سنة 2005، يعتمد السيد بوبكر دريس محمد، الساكن بـ 6 شارع الإخوة كشاشة - الجزائر، وكيل لدى الجمارك.

## وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1426 الموافق 27 مارس سنة 2005، يتضمن الموافقة على مشاريع بناء قنوات ومنشأة طاقوية لتزويد عدة مدن بولايات مختلفة بالغاز الطبيعي.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتضمن تأسيس محيط لحماية المنشآت والهيكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 195 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1423 الموافق أول يونيو سنة 2002 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز المسماة "سونلغاز ش.ذ.أ."،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربیع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادي الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربیع الأول عام 1425 الموافق 26 أبریل سنة 2004 والمتضمن تعین اعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادی الثانية عام 1411 الموافق 22 دیسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لا سيما المادتان 8 و13 منه.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدّ صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 194 المؤرخ في 15 ربیع الأول عام 1423 الموافق 28 مايواي سنة 2002 والمتضمن دفتر الشروط المتعلق بشروط التموين بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادی الثانية عام 1413 الموافق 12 دیسمبر سنة 1992 والمتضمن تنظيم أمن أنابيب نقل المحروقات السائلة والممیعة تحت الضغط والغازية والمنشآت الملحقة بها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 جمادی الأولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986 الذي يحدّ محيط الحماية حول المنشآت والهياكل الأساسية الخاصة بقطاع المحروقات،

- وبناء على طلبات الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز "سونلغاز ش.ذ.أ." المؤرخة في 8 سبتمبر سنة 2004،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملحوظاتها،

يقرّر ما يأتي :

**المادة الأولى :** طبقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 411 - 90 المؤرخ في 5 جمادی الثانية عام 1411 الموافق 22 دیسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على مشاريع بناء المنشآت الغازية الآتية :

- قناعة ذات الضغط العالي 70 (بارا)، قطرها 8" (بوصة)، طولها 25 كلم، الموجهة لتمويل مدينة أولاد رشاش (ولاية خنشلة) بالغاز الطبيعي، انطلاقا من الرابط مع أنبوب الغاز الممون لمدينة خنشلة، وصولا إلى الجهة الغربية لمدينة أولاد رشاش.

- قناعة ذات الضغط العالي 70 (بارا)، قطرها 4" (بوصة)، طولها 6 كلم، موجهة لتمويل مدينة مسعود بوجريو (ولاية قسنطينة) بالغاز الطبيعي، انطلاقا من مركز الرابط لمدينة حامة بوزيان، وصولا إلى الجهة الشرقية لمدينة مسعود بوجريو.

- مركز لتخفيف الضغط 4/20 (بارا)، موجه لتزويد مدينة زوقالة (ولاية عين الدفلة) بالغاز الطبيعي، هذا المركز مربوط مع أنبوب الغاز الممون لمدينة مليانة بضغط 30 (بارا) قطره 4" (بوصة) ومتواجد بالقرب من نقطة تقاطع الأنبوب المذكور مع الطريق المؤدي إلى الديوان الوطني للمتاجر.

**المادة 2 :** يتعين على منفذ المشروع أن يحترم جميع الأحكام المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها والمطبقة على إنجاز المنشأة واستغلالها.

**المادة 3 :** يتعين على منفذ المشروع أيضا، أن يأخذ بعين الاعتبار التوصيات التي تقدمت بها القطاعات الوزارية والسلطات المحلية المعنية.

**المادة 4 :** تكلف الهيئات المعنية بوزارة الطاقة والمناجم وهيئات شركة "سونلغاز ش.ذ.أ." كلّ فيما يخصها، بتنفيذ هذا القرار.

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 صفر عام 1426 الموافق 27 مارس سنة 2005.

شکیب خلیل



قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1426 الموافق 27 مارس سنة 2005، يتضمن الموافقة على مشاريع بناء قنوات لتزويد عدة مدن بولايات مختلفة بالغاز الطبيعي.

إنَّ وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايواي سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 195 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1423 الموافق أول يونيو سنة 2002 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز المسماة "سونلغاز ش.ذ.أ."،

قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1426 الموافق 27 مارس سنة 2005، يتضمن الموافقة على مشروع بناء قنطرة ذات الضغط العالي لتنمية منطقة الوسط بالغاز الطبيعي.

- إنّ وزير الطاقة والمناجم،
- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محظوظ لحماية المنشآت والهيكل الأساسية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 195 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1423 الموافق أول يونيو سنة 2002 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز المسماة "سونلغاز ش.ذ.أ."،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربیع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لا سيما المادتان 8 و13 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 194 المؤرخ في 15 ربیع الأول عام 1423 الموافق 28 مايو سنة 2002 والمتضمن دفتر الشروط المتعلق بشروط التموين بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992 والمتضمن تنظيم أنابيب نقل المحروقات السائلة والممیمة تحت الضغط والغازية والمنشآت الملحة بها،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986 الذي يحدّد محظوظ الحماية حول المنشآت والهيكل الأساسية الخاصة بقطاع المحروقات،
- وببناء على طلب الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز "سونلغاز ش.ذ.أ." المؤرخة في 6 نوفمبر سنة 2004،

- قنطرة ذات الضغط العالي 70 (بارا)، قطرها 4" (بوصة)، طولها 8 كلم، الموجهة لتمويل مدينة بوزينة (ولاية باتنة) بالغاز الطبيعي، انطلاقا من الرابط مع أنبوب الغاز قطره 8" (بوصة)، الممدون لمدينة منعة، وصولا إلى الجهة الجنوبية الغربية لمدينة بوزينة.

- قنطرة ذات الضغط العالي 70 (بارا)، مجزأة إلى جزئين : الجزء الأول قطره 8" (بوصة)، طوله 16,353 م، والجزء الثاني قطره 4" (بوصة)، طوله 204 م، الموجهة لتمويل مدينة عين فكة (ولاية الجلفة) بالغاز الطبيعي، انطلاقا من أنبوب الغاز GG1 قطره 42" (بوصة)، وصولا إلى الجهة الشمالية لمدينة عين فكة.

- قنطرة ذات الضغط العالي 70 (بارا)، قطرها 8" (بوصة)، طولها 16,128 كلم، الموجهة لتمويل مدينة مولاي العربي (ولاية سعيدة) بالغاز الطبيعي، انطلاقا من الرابط مع أنبوب الغاز الممدون لمدينة سidi أحمد قطريه 8" (بوصة)، وصولا إلى الجهة الشرقية لمدينة مولاي العربي.

- قنطرة ذات الضغط العالي 70 (بارا)، قطرها 8" (بوصة)، طولها 25,959 كلم، الموجهة لتمويل مدينة حد الصحاري (ولاية الجلفة) بالغاز الطبيعي، انطلاقا من الرابط مع أنبوب الغاز الممدون لمدينة عين فكة (ولاية الجلفة) قطره 8" (بوصة)، وصولا إلى الجهة الجنوبية الشرقية لمدينة حد الصحاري.

**المادة 2 :** يتعين على منفذ المشروع أن يحترم جميع الأحكام المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها والمطبقة على إنجاز المنشأة واستغلالها.

**المادة 3 :** يتعين على منفذ المشروع أيضا، أن يأخذ بعين الاعتبار التوصيات التي تقدمت بها القطاعات الوزارية والسلطات المحلية المعنية.

**المادة 4 :** تكلف الهيئات المعنية بوزارة الطاقة والمناجم وهيئات شركة "سونلغاز ش.ذ.أ." كلّ فيما يخصها، بتنفيذ هذا القرار.

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 صفر عام 1426 الموافق 27 مارس سنة 2005 م.

شكيب خليل

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 195 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1423 الموافق أول يونيو سنة 2002 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، المسممة "سونلغاز ش.ذ.أ."
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربیع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعین أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادی الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لا سيما المادتان 8 و13 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 194 المؤرخ في 15 ربیع الأول عام 1423 الموافق 28 مايو سنة 2002 والمتضمن دفتر الشروط المتعلق بشروط التموين بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادی الثانية عام 1413 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992 والمتضمن تنظيم أمن أنابيب نقل المحروقات السائلة والممیعة تحت الضغط والغازية والمنشآت الملحة بها،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 جمادی الأولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986 الذي يحدد محيط الحماية حول المنشآت والهيكل الأساسي الخاصة بقطاع المحروقات،
- وبناء على طلبي الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز "سونلغاز ش.ذ.أ." المؤرخين في 13 سبتمبر سنة 2004،
- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** طبقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادی الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على مشروع بناء قناتين لتجزيف الغازيتين الآتيتين :

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،  
يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** طبقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادی الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على مشروع بناء ذات الضغط العالي 70 (بارا)، قطرها 42" (بوصة)، طولها 225 كلم، موجهة لتقوية منطقة الوسط بالغاز الطبيعي، انطلاقا من الرابط مع محطة تقوية الضغط رقم 4 لمشروع أنبوب الغاز MEDGAZ على مستوى ولاية تيارت، وصولا إلى أنبوب الغاز غليزان - الجزائر وقطره 16" (بوصة)،

**المادة 2 :** يتعين على منفذ المشروع أن يحترم جميع الأحكام المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها والمطبقة على إنجاز المنشأة واستغلالها.

**المادة 3 :** يتعين على منفذ المشروع أيضا، أن يأخذ بعين الاعتبار التوصيات التي تقدمت بها القطاعات الوزارية والسلطات المحلية المعنية.

**المادة 4 :** تكفل الهيئات المعنية بوزارة الطاقة والمناجم وهيئات شركة "سونلغاز ش.ذ.أ.". كل فيما يخصها، بتنفيذ هذا القرار.

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 صفر عام 1426 الموافق 27 مارس سنة 2005.

شكيب خليل



قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1426 الموافق 27 مارس سنة 2005، يتضمن الموافقة على مشروع بناء قناتين لتزويد منشآتين بولاية بومرداس بالغاز الطبيعي.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهيكل الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 145-04 المؤرخ في 15 ربیع الأول عام 1425 الموافق 5 ماي 2004 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم.

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 صفر عام 1426 الموافق 2 أبريل سنة 2005 والمتضمن تعين السيد عبد المجيد بيطام، مفتشا عاما لوزارة المجاهدين،

**يقرّر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد عبد المجيد بيطام، المفتش العام، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المجاهدين، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 20 يوليو سنة 2005.

**محمد الشريف عباس**

## وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 22 ربیع الثاني عام 1426 الموافق 31 ماي 2005، يحدد محتويات مهام ممارسة الأعمال الفنية المتضمنة ترميم الممتلكات الثقافية العقارية المحمية.

إن وزيرة الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1426 الموافق أول ماي 2005 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-322 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

**تقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقاً للمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 03-322 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمذكور أعلاه ، يحدد هذا القرار محتويات مهام ممارسة الأعمال الفنية المتضمنة ترميم الممتلكات الثقافية العقارية المحمية.

- قناة ذات الضغط العالي (70 بارا) قطرها 4" (بوصة) وطولها 2,6 كلم الموجهة لتمويل مصنع الفولاذ للوسط بأولاد موسى (ولاية بومرداس) بالغاز الطبيعي، انطلاقاً من الرابط مع قناة قطرها 28" (بوصة) برج منايل - الكاليتوس، وصولاً إلى مركز تخفيض الضغط المتواجد داخل المصنع المذكور.

- قناة ذات الضغط العالي (70 بارا) قطرها 4" (بوصة) وطولها 150 م الموجهة لتمويل مصنع ONCV بمدينة يسر (ولاية بومرداس) بالغاز الطبيعي، انطلاقاً من الرابط مع قناة قطرها 8" (بوصة) الجسر - عزازقة، وصولاً إلى مركز تخفيض الضغط المتواجد داخل المصنع المذكور.

**المادة 2 :** يتعين على منفذ المشروع أن يحترم جميع الأحكام المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها والمطبقة على إنجاز المنشأة واستغلالها.

**المادة 3 :** يتعين على منفذ المشروع أيضاً، أن يأخذ بعين الاعتبار التوصيات التي تقدمت بها الدوائر الوزارية والسلطات المحلية المعنية.

**المادة 4 :** تكلف الهيئات المعنية بوزارة الطاقة والمناجم وشركة "سونلغاز ش.ذ.أ." كل فيما يخصها، بتنفيذ هذا القرار.

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 صفر عام 1426 الموافق 27 مارس سنة 2005.

**شكيب خليل**

## وزارة المجاهدين

قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 20 يوليو 2005، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المفتش العام.

إن وزير المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1426 الموافق أول ماي 2005 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-239 المؤرخ في 2 ربیع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن إنشاء المفتشية العامة في وزارة المجاهدين وتحديد مهامها وتنظيمها،

- كشف تفاصيل كيويات تركيب مختلف عناصر البناء بمقاييس 1/10 إلى 1/50،
- كشف النجارة والحدادة والتهيئات الثابتة بمقاييس 1/20 إلى 1/50،
- كشف التشكيلات، بمقاييس 1/20 إلى 1/1،
- تقرير وصفي،
- روبراتاج فوتوغرافي،

#### 1 - 3 - بيان التجهيزات :

- كشف التجهيزات مع تحديد مدى تدهورها بمقاييس 1/50 إلى 1/100،
- المياه الصالحة للشرب،
- تصريف المياه القدرة ومياه الأمطار،
- الكهرباء،
- التدفئة والتكييف الهوائي،
- الغاز،
- تقرير وصفي لحالة سير كل شبكة وحفظها.

#### 2 - دراسة تاريخية تبرز من خلال المصدر التاريخي ما يأتي :

مختلف مراحل تطور الممتلك العقاري المحمي ومحطيه المباشر مرفقة بتسلسل زمني إجمالي لأهم الأحداث التاريخية، لاسيما تلك التي كان لها أثر على الشكل الحالي للممتلك.

إضافة إلى ذلك توثق الدراسة التاريخية كل التدخلات الفارطة حول الممتلك العقاري المحمي وكذلك كل الإصدارات والدراسات التي كان محل موضوعها.

#### 3 - مهمة "حالة الحفظ والتشخيص".

- ملف مرسوم يسمح بتعيين وتحديد كل الخسائر التي ألحقت بالهياكل والتجارة والتهيئات الثابتة ومواد البناء (الإنكسارات والتشققات والتدور والقدم إلخ...).
- تقرير يحدد بدقة أسباب تدهور الممتلك العقاري المحمي ويذكر الحلول المرتقبة لترميمه واستصلاحه.

#### 4 - مهمة "مشروع الترميم".

يمثل مشروع الترميم، الدراسة الوصفية والموضحة والمبصرة للأحكام التقنية المقترنة التي تتضمن الملف التقني للمبني الموزعة إلى حصص وأجزاء.

#### المادة 2 : تتضمن مهام الدراسة ما يأتي :

##### 1 - مهمة "المعاينة و التدابير الاستعجالية".

يمكن صاحب العمل، على أساس معاينته الشخصية، استخلاص جملة من التدابير الوقائية وأشغال التصليح المؤقتة والنهاية المسماة "استعجالية" والتي ترمي إلى إيقاف عملية تدهور الممتلك العقاري المحمي.

##### يتضمن ملف "التدابير والأشغال الاستعجالية" ما يأتي :

##### 1 - تقرير المعاينة الذي يعده ممارس الأعمال الفنية.

كل الوثائق البيانية بالمقاييس الملائمة والحلول المتتخذة مرفوقة بالمذكريات الوصفية الخاصة بها الضرورية لإنجاز الأشغال. غير أنه بإمكان صاحب العمل أن يأمر بأشغال يرى أنها مستعجلة حيث يضمن متابعتها ومراقبتها ويقوم بعملية التوثيق في وقت لاحق.

##### 2 - مهمة "البيانات والمصدر التاريخي".

##### 1 - البيانات :

##### 1 - 1 - بيان قياسي للمعلم ومحطيه :

- مخطط موقع، بمقاييس 1/100 أو 1/1000،
- بيان توبوغرافي لضواحي الممتلك العقاري المحمي يوضح بدقة موقعه، بمقاييس 1/500 أو 1/200،
- المخطط الكتلي والتهيئات الخارجية بمقاييس 1/200 أو 1/100،
- مخطط بالأبعاد لكل مستوى بمقاييس 1/50،
- مقاطع عرضية وطولية بالأبعاد بمقاييس 1/50،
- علو الواجهات مع بيان مقياس الارتفاع، بمقاييس 1/50،

##### 1 - تفاصيل معمارية مهمة بالأبعاد بمقاييس 1/20 إلى 1/1،

##### 1 - تقرير وصفي ينص خصوصا على كيويات تنفيذ البيانات وشروط ذلك.

روبراتاج تصويري يبين وضعية الممتلك العقاري المحمي وإذا اقتضى الأمر الأشغال المنجزة في إطار الاستعجال.

##### 2 - البيان المعماري :

كشف الأنظمة الإنسانية : مخططات مختلف المستويات والمقاطع وارتفاعات الواجهة التي تبرز الأنظمة الإنسانية (مختلف الهياكل الأفقية والعمودية وكذا تغطيتها) والمتضمنة جميع الإشارات الضرورية لتحديد موقعها والتعرف عليها.

- تذليل الصعوبات التي تعرّض في الورشة والمشاكل التي يطرحها المقاول التي هي من اختصاص صاحب العمل،
- تحرير أوامر الخدمة وإرسالها إلى المقاول بعد مصادقة صاحب المشروع على التوقيع،
- إعداد جدول التسديدات بحضور المقاول وإعلام صاحب العمل كتابياً بذلك،
- مساعدة صاحب المشروع عند الاستلام المؤقت مع الإدلاء بالتحفظات الواجب الإشارة إليها وإدراجها في محضر لهذا الغرض، وهذه التحفظات تتعلق خاصة بعيوب في العمل وعدم الإتقان وكل نقص آخر ملاحظ وكذلك عدم تنفيذ الخدمات المنصوص عليها في الصفقة،
- السهر على رفع التحفظات واقتراح الاستلام النهائي على صاحب المشروع، على أن يتم ذلك بمحضر يوقعه حضورياً المقاول وصاحب العمل وصاحب المشروع،
- اقتراح رفع اليد على الكفالة على صاحب العمل وتسييد مقطوع الضمان لصالح المقاول عند الاقتضاء،
- القيام بإعداد مخططات الكشف بالاتصال مع المقاول.

## 2- مهمة "عرض اقتراحات التسديد".

تتمثل بالنسبة لصاحب العمل فيما يأتي :

- إعداد وضعيات الأشغال على أساس ملفات تعاقدية وجداول التسديدات والمصادقة على التوقيع بعد تأشيرة المقاول وتقديمها إلى صاحب العمل بغيرض الدفع،
- وضع الحسابات المؤقتة والحسابات العامة والنهاية على أساس كشوف تعد مسبقاً،
- دراسة الاحتجاجات التي يمكن أن يقدمها المقاول في إطار تنفيذ صفقة وتقديمها إلى صاحب المشروع بغيرض اتخاذ قرارات،
- مساعدة صاحب المشروع على تطبيق بنود العقد المالية ولاسيما مراجعة الأسعار والعقوبات.

## المادة 4 : مهمة النشر :

تتمثل هذه المهمة بالنسبة لصاحب العمل في تشكيل ملف مركب يبين كتابياً وبواسطة رسومات وخططات الجوانب الآتية :

- نظرة شاملة عن المصدر التاريخي للممتلك العقاري،

وتتضمن هذه المهمة ما يأتي :

- تقرير تمثيلي يبرز حالة حفظ المبني والتدابير والأشغال الاستعجالية المتخذة لحمايته والحلول المرتقبة لترميمه واستصلاحه وكذا التوجيهات حول عمليات الصيانة،
- ملف بياني يتشكل من رسوم بمقاييس ملائمة ومن مختلف التخصصات مرفوقة بمخططات تفصيلية والمذكرات الحسابية الضرورية للتنفيذ الحسن للأشغال.
- وثائق مكتوبة،
- دفتر المواصفات التقنية للتنفيذ،
- كشوف وصفية وكمية،

**5 - مهمة "المساعدة في اختيار المؤسسات".**  
وتتمثل، بناء على طلب من صاحب المشروع، فيما يأتي :

- تحضير ملف الاستشارة أو طلب المناقضة،
- إعانة صاحب المشروع في تحليل العرض أو العروض وتقديرها،
- إعانة صاحب المشروع في صياغة الصفقة التي ستبرم مع المقاول وضبطها نهائياً.

يتولى استقبال العروض في جميع الأحوال صاحب المشروع وفق الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

يمكن أيضاً أن تشمل مهام الدراسة أي خدمة أخرى ضرورية لحسن تنفيذ المشروع والمحددة ضمن عقد ممارسة الأشغال الفنية.

## المادة 3 : مهام المتابعة وتتضمن ما يأتي :

### 1- مهمة "متابعة تنفيذ الأشغال ومراقبتها".

تتمثل بالنسبة لصاحب العمل فيما يأتي :

- فرض احترام المقاول لبنود الصفقة،
- ضمان المتابعة المستمرة لتنفيذ الأشغال وتنسيق مجمل التدخلات طبقاً للمخطط التنفيذي العام،
- برمجة اجتماعات الورشة وتنشيطها مع إعداد المحاضر،
- اقتراح تكييفات المشروع على صاحب المشروع، عند الضرورة، وإرسالها إلى المقاول بعد موافقة صاحب المشروع عليها،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 2 (الفقرة 2) والمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار قائمة النشاطات والأشغال والخدمات التي يمكن أن يقوم بها المركز الوطني للسينما والسمعي البصري الموضوعة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة، زيادة على مهمته الرئيسية.

**المادة 2 :** تحدّد قائمة الأشغال والنشاطات والخدمات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي:

**1- إيجار العتاد التقني الخاص بالإنتاج والعرض:**

- كاميرات ولواز منها،
- عتاد التقاط الصوت ولوازمه،
- عتاد الإنارة (الأضواء الكاشفة والمصابيح المستهلكة والكوابيل)،
- وسائل النقل التقنية (حافلات المسارح، شاحنات ذات مولد)،
- السينوغرافيا (الملابس واللوازم والأثاث والأستوديوهات ومساحات التصوير)،
- الآلات (أجهزة تحريك الكاميرا والرافعات والسبайдر)،
- تأجير نسخ أفلام الاستغلال،
- تأجير السينما المتنقلة (العرض المتنقل).

**2 - تقديم الخدمات والصيانة:**

- تركيب الأفلام والفيديو،
- معالجة الأفلام في المخبر،
- مزامنة الصور والصوت،
- السحب والطبع والتغليف (السمعي البصري والسينما)،
- طبع المجلات والمؤلفات التقنية والبيداغوجية المتعلقة بالمجال السمعي البصري وبالسينما ونشرها،
- أجهزة العرض ذات 35 ملم و16 ملم،
- الأستديوهات وغيرها من المخابر،
- قاعات السينما،
- القاعات التقنية الخاصة بالسمعي البصري.

- حالة حفظه،

- التدابير المتخذة وأو المرتقبة لحمايته وحفظه واستصلاحه لدى إعداد الدراسة.

يتولى صاحب العمل إعادة إنتاج الملف وتعيميه بوضعه تحت تصرف مراكز التوثيق بالمعاهد والمدارس المكلفة بتعليم الهندسة المعمارية وعلم الآثار ومرتكز التوثيق الخاضعة لوصاية الوزارة المكلفة بالثقافة وكذا المكتبة الوطنية.

**المادة 5 :** تطبق أحكام هذا القرار على عقود ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالمبتكفات العقارية المحمية الموقعة عليها بعد نشر هذا القرار.

**المادة 6 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربیع الثانی عام 1426 الموافق 31 ماي 2005.

خليدة تومي



قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 18 يوليو سنة 2005، يحدّد قائمة النشاطات والأشغال والخدمات التي يمكن أن يقوم بها المركز الوطني للسينما والسمعي البصري.

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1426 الموافق أول ماي سنة 2005 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 الذي يحدّد كيفيات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية، زيادة على مهمتها الرئيسية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 236 المؤرخ في 7 رجب عام 1425 الموافق 23 غشت سنة 2004 والمتضمن إعادة تنظيم مركز العرض السينمائي وتغيير تسميته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 84 المؤرخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة 1995 والمتضمن إنشاء ديوان وطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1424 الموافق 25 يناير سنة 2004 والمتضمن تصنيف المناصب العليا للديوان الوطني للخدمات الجامعية ومديريات الخدمات الجامعية والإقامات الجامعية،

#### يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى :** يعدل هذا القرار، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1424 الموافق 25 يناير سنة 2004 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** تعدل المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1424 الموافق 25 يناير سنة 2004 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"المادة 5 : خلال تطبيق هذا القرار يبقى الموظفون الشاغلون منصباً عالياً في الديوان الوطني للخدمات الجامعية والإقامات الجامعية المعينون بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه، يستفيدون من الأجر المرتبط بالمنصب المشغول إلى تاريخ 31 ديسمبر سنة 2005".

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 3 يوليو سنة 2005.

وزير المالية

مراد مدلسي

وزير التعليم العالي  
والبحث العلمي

رشيد حراوبية

عن رئيس الحكومة

وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
جمال خرشي

#### 3 - إنجاز الدراسات والبحوث:

- في المجال البيداغوجي وجميع أنواع النشاطات السمعية البصرية والسينمائية،

- الاستشارة في مجال النشاطات السينمائية والسمعية البصرية.

**المادة 3 :** يتم إنجاز النشاطات والأشغال والخدمات المذكورة في المادة 2 أعلاه في إطار أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه.

**المادة 4 :** تقبض الإيرادات التي يعاينها الأمر بالصرف من قبل العون المحاسب للمركز الوطني للسينما والسمعى البصري أو المسير المعين لهذا الغرض.

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 18 يوليو سنة 2005.

خليدة تومي

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 3 يوليو سنة 2005، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1424 الموافق 25 يناير سنة 2004 والمتضمن تصنيف المناصب العليا للديوان الوطني للخدمات الجامعية ومديريات الخدمات الجامعية والإقامات الجامعية.

إن رئيس الحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،